المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 – تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية-

The Constitutional Court in the Algerian constitutional amendment for the year 2020 – Imitation of comparative systems or a real transition towards constitutional justice?-

الدكتورة بن طاع الله زهيرة Bentaallah Zahira

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر

zahira.bentaallah@univ-sba.dz

المؤلف المرسل : الدكتورة بن طاع الله زهيرة **الإيميل:** zahira.bentaallah@univ-sba.dz

الملخص :

يعتبر الدستور مصدر جميع المؤسسات وأساس المنظومة القانونية في الدولة، ومن ثم فبلا شك ستتأثر المؤسسات بالتعديلات المطرأة عليه، وفي هذا السياق جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليشكل نقطة تحول مهمة على صعيد إعادة ضبط وهيكلة المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة من بينها التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهمية الخطوة التي خطاها المؤسس الدستوري في تعديل 2020، بوصفها انعطافة نوعية وعلامة فارقة في تاريخ القضاء الدستوري الجزائري ومدى توفقه في تنظيمه.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة القضائية، التعديل الدستوري، المؤسسات الدستورية، الاختصاصات.

Abstract:

The constitution is the source of all institutions and the basis of the legal system in the state, and therefore institutions will undoubtedly be affected by the amendments to it. In this context, the constitutional amendment of the year 2020 came to constitute an important turning point in terms of resetting and restructuring the constitutional institutions entrusted with oversight, including the trend towards judicial oversight on the constitutionality Laws by replacing the Constitutional Council with the Constitutional Court.

This research paper aims to shed light on the importance of the step taken by the constitutional founder in the 2020 amendment, as a qualitative turning point and a milestone in the history of the Algerian constitutional judiciary and the extent of its success in organizing it.

Keywords: *Constitutional Court, judicial oversight, constitutional amendment, constitutional institutions, competencies.*

1. مقدمة:

عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة إصلاحات شهدتها تعديلات دستورية كانت مرافقة لتطور النظام السياسي الجزائري، تبلور آخرها في الفاتح من نوفمبر سنة 2020 أين أعلن المؤسس الدستوري الجزائري عن إصلاح دستوري جديد شكل نقطة تحول مهمة مست عدة أصعدة، حيث جعل من تكريس وحماية الحقوق والحريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري.

ومن أبرز الإصلاحات التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442[1] تلك التي مست الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور وضمان عدم انتهاكه في إطار عملية الرقابة على دستورية القوانين، حيث أعلن التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة عن ميلاد محكمة دستورية تتولى هذه المهمة، لينتقل بذلك من نظام المجلس الدستوري الذي يعكس الرقابة السياسية على دستورية القوانين والذي كان سائدا منذ دستور 1963[2] إلى الرقابة القضائية التي تتولى ممارستها المحكمة الدستورية متأثرا في ذلك بالعديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي تنتهج هذا النوع من الرقابة.

وللإشارة في هذا الصدد فإن الرقابة على دستورية القوانين مبدأ دستوري وضمانة لدولة القانون باعتبارها أحد أهم ركائز النظام السياسي الديمقراطي، تتجلى في خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للفحص الذي تجريه هيئات قضائية دستورية لبيان مدى مطابقتها لمبدأ سمو الدستور الذي يعتبر حجر زاوية لبناء دولة قانون[3] وحمايتها للحقوق والحريات[4].

هذا وبهدف ضمان انتقال سلس من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية، كان قد مهد المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الخطوة في التعديل الدستوري لسنة 2016[5]، حيث تم النص على المجلس الدستوري ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بـ: " الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، والذي أزال من خلالها جملة من القيود التي كانت تحد من فاعليته في ممارسة اختصاصاته وتفعيل دوره الرقابي ضمانا لاحترام الدستور وحماية للحقوق والحريات الأساسية.

من هذا المنطلق، وقصد الإلمام بطيات هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية:

هل يعتبر انتقال وارتقاء المؤسس الدستوري الجزائري بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية ؟

- **أهمية الدراسة:**

تكمن الغاية من البحث في طيات هذا الموضوع بالتحديد إلى تسليط الضوء على أهمية الخطوة التي خطاها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الانتقال من الرقابة السياسية نحو الرقابة القضائية والتي تشكل وبدون مبالغة أهم انجازاته ومدى توفقه في تنظيمه، وذلك من خلال تأصيل المحكمة الدستورية وتحديد طبيعتها القانونية، مع تسليط الضوء على الصلاحيات المستجدة التي كفلها المؤسس الدستوري لهذا الجهاز المكلف بضمان احترام مبدأ سمو الدستور وآليات تفعيل رقابته.

- **منهج الدراسة:**

انطلاقا مما تقدم، وفي محاولة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية وكل ما يتفرع عنها من تساؤلات، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال عرض وتحليل نصوص الدستور التي تتعلق بالمحكمة الدستورية.

بناء على ذلك، فلقد تم تضمين الورقة البحثية العناصر الآتية:

- ✓ **المحور الأول: تأصيل المحكمة الدستورية.**
- ✓ **المحور الثاني: المستجد في اختصاصات المحكمة الدستورية وآليات تفعيل رقابتها.**

2. تأصيل المحكمة الدستورية:

1.2 مبررات الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية:

تعد الرقابة على دستورية القوانين ضرورة حتمية في إرساء مقومات دولة القانون وتعزيز مبدأ الشرعية وكفالة مبدأ سمو الدستور مما يقتضي إخضاع الدولة بجميع سلطاتها ومؤسساتها لسلطان القانون. وفي هذا الصدد عرف نظام الرقابة هذا جملة من التطورات عبر مختلف الدساتير الجزائرية بدأ من دستور 1963 ودستور 1989 مرورا بدستور 1996 ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020[6].

هذا وإذا ما رجعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة، نجد أن أساليب الرقابة على دستورية القوانين تختلف باختلاف هذه الأنظمة، فمنها ما يجعل مهمة الرقابة هذه منوطة بهيئة سياسية فيتصبغ نظام الرقابة الممارس من خلالها بالطابع السياسي، ومنها ما يوكلها إلى هيئة قضائية لتكون الرقابة الممارسة

قضائية سواء من اختصاص القضاء بصفة عامة أم من اختصاص محكمة أنشأت خصيصا لهذا الغرض.

هذا وكان قد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري معتمدا الرقابة السياسية، متأثرا بنظيره الفرنسي مع تسجيله بعض التميز في البداية من خلال إشراك ممثلين عن السلطة القضائية في تشكيلته[7].

وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث المحكمة الدستورية الجزائرية التي شكلت انعطافة نوعية وعلامة فارقة في تاريخ القضاء الدستوري بالجزائر المنوط به السهر على سمو الدستور وضمان عدم انتهاكه، حيث عمد المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل إلى إعادة هيكلة للمؤسسات الدستورية انتقل من خلالها من الرقابة السياسية على دستورية القوانين ممثلة في المجلس الدستوري المتبنى في الجزائر منذ دستور 1963 إلى الرقابة القضائية التي تتولاها المحكمة الدستورية والمعمول بها في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة[8].

هذه الخطوة التي أقدم عليها المؤسس الدستوري كان قد مهد لها في التعديل الدستوري لسنة 2016 عند استحداثه آلية الدفع بعدم الدستورية[9] كإجراء قضائي يتجسد في نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين ليجمع بذلك بين نوعين من الرقابة في محاولة منه لتحسين أداء المجلس الدستوري، ويرجع استحداث هذه آلية الدفع هذه إلى ضعف تجربته العملية منذ نشأته وذلك نتيجة للعدد المحدود من القوانين التي أحيلت إليه لممارسة رقابته.

وللإشارة فلقد أضحى انتهاج أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين النهج الغالب في العديد من الدول لاسيما المغاربية منها من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، فتبناه الدستور المغربي سنة 2011 ونظيره التونسي بموجب دستور 2014 متخلين عن النموذج الفرنسي الذي لا يزال ساريا في فرنسا والبعض من مستعمراتها فقط.

2.2 الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وتشكيلتها:

بالرجوع إلى نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يؤكد المشرع الجزائري على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، ما يدفعنا للتساؤل عن طبيعة هذه الاستقلالية فهل هي مجرد

وصف للدلالة عن المكانة المتميزة التي تنفرد بها المحكمة الدستورية، أم أن مقصود المؤسس الدستوري من هذه الاستقلالية ينصرف للدلالة على الصفة القضائية للمحكمة الدستورية؟

لقد أحاط المؤسس الدستوري استحداث المحكمة الدستورية بعض العناية، فأقر لها فصلا مستقلا ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة ولم يدرجها ضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية، ليكون بذلك قد أخرجها من نطاق الهيكل التقليدي للسلطة القضائية.

إلا أنه وبالمقابل من ذلك، وفي إطار تعريفه للمحكمة الدستورية في نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يصفها بالطابع القضائي بالرغم من أن صفة الاستقلالية الواردة في نص المادة المذكورة "**مؤسسة مستقلة**" كثيرا ما ترتبط بسلطة القضاء.

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عزز من الاختصاصات القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية على غرار تفسير الدستور و حل الخلافات الواقعة بين المؤسسات الدستورية وكذا آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، بالإضافة كذلك إلى نهائية وإلزامية القرارات التي تصدرها لجميع المؤسسات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، كل ذلك يؤكد أن المحكمة الدستورية لها من الطبيعة القضائية ولكن كهيئة مستقلة ليست جزءا من التنظيم القضائي وغير خاضعة لقانونه وذلك لتكريس انفرادها باستقلاليتها[10].

هذه الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية تعد من أهم ركائز هذه المؤسسة والتي تنفي عنه صفة التبعية لأي سلطة بما يضمن عدم تأثرها بأي توجهات والسماح لها بالنهوض بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور.

وبخصوص تشكيلة المحكمة الدستورية فلقد حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تركيبتها البشرية، محتفظة بنفس عدد الأعضاء الذي كان يتكون منهم المجلس الدستوري وهم 12 عضوا ولكن مع تغيير في صفتهم، بحيث جعل نصف عدد الأعضاء (06) منتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري أما النصف الآخر موزعين بين 04 أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها وعضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه[11]، ليخالف بذلك ما كان معتمدا في نظام المجلس الدستوري سابقا، حيث تخلى المؤسس الدستوري عن الأعضاء المنتخبين الاثنين من المجلس الشعبي الوطني و والعضوين

المنتخبين من مجلس الأمة ليقرر بذلك إبعاد العناصر السياسية من التشكيلة وحصرها في القضاة وأساتذة القانون الدستوري.

هذا وبخصوص الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب عددتها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في:

- بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري[12].
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.
- وجوب التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

وعن اختيار رئيس المحكمة الدستورية منحت نص المادة 188 في فقرتها الأولى سلطة تعيينه لرئيس الجمهورية ومحتفظة بذلك بنفس طريق الاختيار المعتمدة في اختيار رئيس المجلس الدستوري مما يؤثر على استقلالية هذا الأخير وما يتخلف عنه من تبعية المعين للمعين، فكان الأجدر بالمؤسس الدستوري كما تخلى عن طريقة تعيين نائب الرئيس من طرف رئيس الجمهورية التخلي عنه كذلك بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية واعتماد طريق الانتخاب.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 06 سنوات بما يضمن استقلالية أعضاء المحكمة وضبط عملهم وعدم انحيازهم لأي جهة خارجية كونه يعلم أن مدة عضويته محددة لعهدة واحدة بما يمكنه من أداء مهامه وفق ما يمليه ضميره المهني متحررا من أية ضغوطات. ويؤكد المؤسس الدستوري في ذات السياق على تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، هذا التجديد الجزئي من شأنه ضخ دماء جديدة في جسم المحكمة الدستورية[13].

3. المستجد في اختصاصات المحكمة الدستورية وآليات تفعيل رقابتها:

لقد أسند المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 للمحكمة الدستورية اختصاصات واسعة ومتنوعة تجعل منها أحد أهم الضوابط التي تحول دون اعتداء السلطة العامة على الدستور، حيث ستركز هذه الورقة البحثية على المستجدة منها مع تسليط الضوء على آلية اتصال المحكمة الدستورية وطبيعة القرارات الصادرة عنها.

1.3 المستجد في اختصاصات المحكمة الدستورية:

لاشك أن تنصيب المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري يعد نقلة نوعية في تاريخ القضاء الدستوري الجزائري، حيث أصبح يمارس علاوة على الاختصاصات المسندة مسبقا إلى المجلس الدستوري اختصاصات مستجدة على قدر كبير من الأهمية، يأتي التفصيل فيها كالآتي:

1/ في مجال الرقابة الدستورية:

إن مبدأ سمو الدستور على سائر الأعمال التشريعية يقتضي بالضرورة إيجاد وسيلة لضمان احترام توافق النصوص الدنيا على ما يعلوها –النصوص الدستورية- شكلا ومضمونا، وتتمثل في إقرار رقابة على دستورية القوانين كضامن لسيادة الدستور على النصوص القانونية. انطلاقا من هذا المبدأ تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية التي تعتبر حقا أصيلا للمحكمة الدستورية و أهم اختصاص تمارسه بشكل مختلف عما كان مكرسا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مكرسا رقابة سابقة ولاحقة، وجوبية وجوازية.

ويشمل نطاق الرقابة الدستورية رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،حيث وبموجب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون إخطار المحكمة الدستورية لممارسة رقابتها على دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها[14]، أما عن إخطارها بخصوص مدى دستورية القوانين فيكون قبل إصدارها، أما الإخطار عن مدى دستورية التنظيمات فتحدد ذات المادة ذلك خلال شهر ابتداء من تاريخ نشرها وإلا سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها.

هذا وكاختصاص مستجد لم يعرفه المجلس الدستوري، مدد المؤسس الدستوري نطاق الرقابة الدستورية لتشمل الأوامر، حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في إطار نص المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير – حالة شغور المجلس الشعبي

الوطني أو خلال العطلة البرلمانية-، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام[15] وبذلك تمارس المحكمة الدستورية رقابة وجوبية عليها وتصدر قرارا بشأنها.

أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، يلزم المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 98 فقرة 07 من الدستور رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية والمحددة بـ60 يوما القابلة للتمديد بعد الأخذ بموافقة البرلمان بغرفتيه عرض القرارات التي اتخذها خلالها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

كما تختص المحكمة الدستورية بالفصل في مسألة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بموجب قرار وفق الشروط المذكورة. وهو اختصاص جديد يؤكد من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري على أهمية الحفاظ على وحدة النظام القانوني.

2/ في مجال المنازعات الانتخابية:

يؤكد المؤسس الدستوري الجزائري إحالة الاختصاصات المعترف بها للمجلس الدستوري لهيئة مستقلة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتحتفظ المحكمة الدستورية بصلاحيات النظر في الطعون حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، و إعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات[16]، بالإضافة إلى الفصل في قبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية حسب المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

وبمناسبة نظرها في الطعون المقدمة أمامها، يتقرر للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج الذي تم إعداده.

3/ حل الخلافات الواقعة بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور:

تنص الفقرة الأولى من نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: **"يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"**.

ليسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصا جديدا لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، بما يضمن توزيع الاختصاصات بين السلطات بالشكل المحدد في الدستور على نحو يجسد مبدأ الفصل بين السلطات ويضمن التوازن المؤسساتي مما يقي الدولة دون الوقوع في الأزمات السياسية التي تقع نتيجة الصراع بين السلطات العليا في الدولة كالحكومة والبرلمان مثلا والتي من شأنها إحداث شلل في عمل المؤسسات الدستورية وتعطلها[17]. ويرى البعض في هذا الاختصاص تأكيد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية[18] بغض النظر عن تشكيلتها المكونة من قاضيين اثنين فقط.

وتضيف الفقرة الثانية من نص المادة المذكورة صلاحية المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية عن طريق إبداء "الرأي" بشأنها، ويتضح أن هذا الاختصاص المذكور والمقرر للمحكمة الدستورية إنما يخص نصوص الدستور فقط ولا يتعلق بتفسير النصوص القانونية، فتتولى إزالة الإبهام والغموض من خلال تبيان مفهوم النص الدستوري المطابق مع نية المؤسس[19] وتوضيح دلالته ومعانيه بطرق التفسير المختلفة بما يضمن عدم اعتداء أي سلطة من السلطات عن قصد أو دون قصد على صلاحيات الأخرى.

ويقيد المؤسس الدستوري صلاحية المحكمة الدستورية بحل الخلافات الواقعة بين المؤسسات الدستورية وصلاحيتها في تفسير الدستور بالإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حصرا.

4/ في مجال الدفع بعدم الدستورية:

إن التوجه نحو القضاء الدستوري من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية في الأساس جاء بهدف تكييف دورها مع التطورات الحاصلة في مجال الرقابة حتى تستوعب آلية الدفع بعدم الدستورية التي استحدثت ولأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كوسيلة قانونية تخول من استدراك شوائب عدم دستورية النصوص القانونية ليشكل بذلك أحد آليات الرقابة الدستورية البعدية التي تنتهجها جل التشريعات المقارنة[20].

هذا ويخضع تقديم هذا الدفع للتصفية، حيث تتصل المحكمة الدستورية بهذا الدفع عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة اللتان تسمح لهما بممارسة صلاحيتهما في النظر في جدية الإحالة من عدمها بعد التأكد من توفر شروط الدفع من ضمنها شرط الجدية[21].

ولقد وسع المؤسس الدستوري في تعديل 2020 من وعاء الدفع بعدم الدستورية فألحق إلى جانب الأحكام التشريعية تلك الأحكام التنظيمية التي يتوقف عليها هي الأخرى مآل النزاع والتي تنتهك حقوق وحريات يضمنها الدستور[22].

وعن الأطراف المخولة تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين فيؤكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية...**عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة**..."، محتفظا بنفس العبارة التي سبق وأن تضمنتها المادة 188 من تعديل 2016.

ويطرح التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت هذه الصيغة تحصر حق الدفع بعدم الدستورية للأطراف الأصليين للدعوى فقط (المدعي والمدعى عليه)، أم شاملة حتى للأطراف المتدخلين؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي أولا التذكير بطبيعة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، وهي رقابة بعدية تهدف إلى توفير حصانة إضافية لعدم مخالفة النصوص القانونية للدستور، وبالتالي فمن المنطقي عدم حصر دائرة الدفع بعدم الدستورية في أطراف الدعوى فقط واتساعها لتشمل حتى الأطراف المتدخلين ما داموا خصوما في الدعوى.

وبخصوص إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية لا زال مشروع القانون العضوي قيد الدراسة أمام البرلمان – مشروع القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية-، وإلى غاية ذلك تطبق المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستوري القانون العضوي رقم 18-16[23] المؤرخ في 2018/09/02 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الصادر إبان المجلس الدستوري.

هذا ويحدد المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية إصدار قرارها الفاصل بشأن الدفع بعدم الدستورية خلال 04 أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة مع تبليغ الجهة القضائية صحبة الإخطار.

2.3 آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية والقيمة القانونية للقرارات الصادرة عنها:

يؤكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري الأخير على اعتماد الإخطار كآلية للاتصال بالمحكمة الدستورية وأداء مهامها الرقابية مقرا انعدام التلقائية في تحرك المحكمة لبسط رقابتها الدستورية[24]. ولقد دمج المؤسس الدستوري تحت تسمية الإخطار بين آلية الدفع بعدم الدستورية وآلية الإحالة واللتان تعتبران من صميم الرقابة القضائية تحت مسمى الإخطار الذي يعتبر عنوانا لنظام الرقابة السياسية، مبتعدا عن آلية الدعوى الدستورية الأصلية والتي تفتح باب الطعن المباشر.

وعن الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية كان قد وسع المؤسس الدستوري منها في التعديل الدستوري 2016[25]، لتشمل بالإضافة إلى ممثلي السلطة التنفيذية أعضاء من السلطة التشريعية ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكد على الإبقاء على نفس الجهات معدلا فقط من عدد نواب وأعضاء الغرفتين من 50 إلى 40 نائبا ومن 30 إلى 25 عضوا من مجلس الأمة[26]، وذلك بعد الانتقادات التي طالته بسبب ارتفاع النصاب اللازم لإخطار المجلس الدستوري سابقا.

وعن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد، أكد المؤسس الدستوري استمراريته في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة من خلال منح الخصوم المتضررين أثناء النظر في نزاع معروض أمام القضاء حق الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه والذي يتوقف عليه مآل النزاع[27]، حيث وبعدما تتأكد الجهة القضائية المثار أمامها طلب الدفع بعدم الدستورية من استيفاء الدفع هذا للشروط المقررة ترجئ الفصل في النزاع وتصدر قرارا بإحالته إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة حسب الحالة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها[28]، وتفصل الجهات القضائية العليا في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلامها للإرسال الخاص بها ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، كما يبلغ أطراف النزاع في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره[29].

وبإحالة طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية ينعقد اختصاصها مباشرة بعد تقييد رسالة الإخطار على مستوى مصالحها سواء كانت الإحالة بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو الأصل فيها، ولكن إذا لم تفصل الجهات القضائية العليا في طلب الدفع بعدم الدستورية في الآجال

المحددة فإنه يحال تلقائيا للمحكمة الدستورية للنظر به وفق ما تقره أحكام نص المادة 20 من القانون 18-16 السالف الذكر.

هذا وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية والتي تتخذ بالأغلبية[30]، يؤكد المؤسس الدستوري نهائية وإلزامية القرارات الصادرة عنها لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ويكون لهذه القرارات أثر كاشف فيترتب على القرار الصادر بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية عدم التصديق عليها، وعلى القرار الصادر بعدم دستورية قانون عدم إصداره، وعلى القرار المتضمن عدم دستورية أمر أو تنظيم فقدان النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وعلى القرارات الفاصلة في الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي فقدان أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية[31].

4. خاتمة:

إن الإصلاحات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 مست آليات عمل وسير عدة مؤسسات دستورية من بينها مؤسسة المجلس الدستوري التي أعيد النظر فيها، حيث تم الارتقاء بها إلى المحكمة الدستورية التي أضحت مكلفة بالسهر على ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، ولقد تأخر هذا التحول مقارنة بنظرائه من التشريعات المغاربية التي سبقته في التخلي عن نظام الرقابة السياسية ليستجيب ومتطلبات العدالة الدستورية.

وقد خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى بعض النتائج تتمثل في:

- إن الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كان قد مهد له المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تبني آلية الدفع بعدم الدستورية والتوسيع من محدودية الجهات المكلفة بالإخطار.
- إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد وحد من الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لآلية اختيارهم التي غلب عليها أسلوب الانتخاب، بالإضافة إلى تفوق السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية.

- على الرغم من اتجاه المؤسس الدستوري الجزائري نحو الرقابة القضائية صراحة إلا أنه لا زال متأثرا بالرقابة السياسية بالنظر إلى التشكيلة المكونة لها، واعتبار الإخطار وسيلة لاتصال المحكمة الدستورية.
- تتمتع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بالحجية المطلقة التي تحول دون إمكانية إعادة النظر فيها.

التوصيات:

- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية التصدي الذاتي أي من تلقاء نفسها ولو كان ذلك مقيدا (صلاحية التصدي) بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح أمامها، ما من شأنه تعزيز المشروعية الدستورية.
- ضرورة تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بالعنصر القضائي أكثر لطبيعة مهامها.
- عدم حصر جهات الإحالة في الجهات القضائية العليا ومنح المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها صلاحية إحالة طلبات الدفع بعدم الدستورية المثارة أمامها.

5. قائمة المراجع:

- المؤلفات:

- حسين البحري، 2017، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى.
- سعيد بو الشعير، 2012، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة.
- عصام سعيد عبد أحمد، 2013، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

- الأطروحات:

- عبد الكريم مختاري، 2019، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر – ضرورة الإصلاح والتحديث-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

- المقالات:

- لامية حمامدة ، 2022، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، المجلد 15، العدد 01، ص. 151.

- شوقي يعيش تمام،2021، "أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني -دراسة مقارنة-"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، المجلد 13، العدد 01، ص. 10.

- عبد الرشيد طبي، "دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية"، مداخلة ألقيت خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري يومي 24/23 فيفري 2020 حول حماية الحقوق والحريات، منشورة عبر موقع المحكمة العليا الجزائرية http://www.coursupreme.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/03 على الساعة 20:46.

- غني زغير عطية محمد، جوان 2016، "الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق- دراسة تحليلية-"، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد 02، ص. 55.

- كمال فنيش، 2021، "ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي المنظم من قبل المجلس الدستوري حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة" يومي 06 و07 أفريل 2021، منشور في مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص (العدد 17)، ص. 30.

- **النصوص القانونية:**

الوطنية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج عدد 25 المؤرخة في

2002/04/14. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر.ج عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر.ج عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2018/09/02 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 54، المؤرخة في 2018/09/05.

العربية:

- الدستور المغربي الصادر بتاريخ 2011/07/30، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر.
- القانون رقم 48 لسنة 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل.

6. الهوامش:

[1]- **المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

[2]- للإشارة فإن الجزائر وإن كانت قد عرفت وضع اللبنة الأولى للمجلس الدستوري في إطار أول دستور للدولة الجزائرية الصادر سنة 1963، إلا أنها بقيت حبرا على ورق فلم يرى هذا المجلس النور عمليا بسبب الصراعات القائمة آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد ثم الأحداث السياسة التي تلته ليتأخر تجسيدها فعليا إلى غاية دستور سنة 1989. **لمزيد من التفاصيل راجع**: سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2012، ص ص. 07-12.

[3]- لما كان الدستور الأداة المنظمة لأوضاع الدولة وشؤونه المختلفة، فإنه يقع على الدولة بجميع سلطاتها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والالتزام بحدوده وقيوده تطبيقا لمبدأ سمو الدستور اللازم لكل نظام ديمقراطي سليم والذي يعد أيضا من أهم خصائص الدولة القانونية، ويقر الفقيه الألماني ***Jellink*** في هذا الصدد أن **"الدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا من اللحظة التي يصبح لها دستور"**. لمزيد من التفاصيل أنظر: حسين البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2017، ص ص. 12-32.

[4]- غني زغير عطية محمد، "الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق- دراسة تحليلية-"، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد 02، جوان 2016، ص. 55.

[5] **القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

[6]- ويستثنى دستور سنة 1976 الذي كان قد تخلى فيه المؤسس الدستوري الجزائري عن نظام الرقابة على دستورية القوانين المجسد في دستور سنة 1963، فمهمة ضمان احترام الدستور أعطيت لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 111 منه دون تبيان الآليات التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن احترام الدستور.

[7]- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر –ضرورة الإصلاح والتحديث-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص. 178.

[8]- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في اعتماد الرقابة القضائية تبعتها العديد من الدول العربية على غرار مصر، الإمارات العربية المتحدة، تونس والمغرب.

[9]- ولقد صيغت نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس محتوى المادة 61-1 من التعديل الدستوري الفرنسي.

[10]- وهو الاتجاه الذي سبقه إليه المؤسس الدستوري المغربي بموجب دستور 2011، حيث أكد هو الآخر على استقلالية المحكمة الدستورية بحيث تقع خارج التنظيم القضائي ولا تشكل جزءا منه.

[11]- كان الأجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري الإبقاء على عدد الأعضاء ممثلي السلطة القضائية في ظل المجلس الدستوري وهم 04 بدلا من تقليص عددهم إلى 02 فقط ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020،

[12]- اشتراط التكوين في القانون الدستوري لا فائدة منه لاسيما وأن 06 أعضاء من المحكمة الدستورية هم أساتذة متخصصون في القانون الدستوري.

[13]- ويستثنى من التجديد الجزئي رئيس المحكمة الدستورية الذي منح له المؤسس الدستوري الجزائري العضوية الكاملة لمدة 06 سنوات وعدم قابلية عهدته للتجديد كل ثلاث سنوات، على عكس الاتجاه الذي تبناه الدستور التونسي أين اعتبر رئيس المحكمة الدستورية مثله مثل باقي الأعضاء ومن ثم قابليته للتجديد.

[14]- ورقابة دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها تشمل المعاهدات الرسمية فقط وهي رقابة جوازية شريطة أن تندرج هذه المعاهدات ضمن النشاط العادي للسلطة التنفيذية أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتي تشترط الموافقة الصريحة من طرف كل غرفة من البرلمان صراحة قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة 153 من الدستور، فلا تكون محلا لممارسة المحكمة الدستورية رقابتها الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية من هذه الأخيرة بشأنها رأيا طبقا لنص 102 من الدستور.

[15]- أنظر نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[16]- أنظر نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[17]- وحسب السيد كمال فنيش رئيس المجلس الدستوري فإن :**"القاضي الدستوري يظهر في نفس الوقت كحارس للسلطة التنفيذية، وناظر على اعتداءات السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ورقيب على تدخلات هاتين السلطتين في النشاط القضائي"**. **نقلا عن:** كمال فنيش، "ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي

الدستوري"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي المنظم من قبل المجلس الدستوري حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة" يومي 06 و07 أفريل 2021، منشور في مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص (العدد 17)، 2021، ص. 30.

[18]- حمامدة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص. 151.

[19]- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 111.

[20]- شوقي يعيش تمام، "أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني -دراسة مقارنة-"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص. 10.

[21]- **راجع:** عبد الرشيد طبي، "دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية"، مداخلة ألقيت خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري يومي 24/23 فيفري 2020 حول حماية الحقوق والحريات، منشورة عبر موقع المحكمة العليا الجزائرية http://www.coursupreme.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/03 على الساعة 20:46.

[22]- أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[23]- **القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2018/09/02 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 54، المؤرخة في 2018/09/05.

[24]- على سبيل المقارنة وبموجب المادة 27 من **القانون رقم 48 لسنة 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا والمعدل**، يخول المشرع المصري للمحكمة الدستورية العليا صلاحية التصدي من تلقاء نفسها لتقدير مدى دستورية أو عدم دستورية النصوص التي تعترضها أثناء بحثها في النزاع أو بمناسبة نظرها في مسألة محالة إليها قانونا.

[25]- أنظر نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[26]- أنظر نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[27]- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص. 327.

[28]- أنظر المواد من 09 إلى 12 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[29]- أنظر المادتين 17 و19 من نفس القانون.

[30]- والأغلبية هاته طبقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأصل أنها أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، أما بالنسبة لرقابة القوانين العضوية فيقر المؤسس الدستوري بشأنها الأغلبية المطلقة للأعضاء.

[31]- أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.